كذا في خلاصة الفتاوى محض البيضة اذا وقعت من الرجاج
في الماء او الخرق للبيضة ثم رأى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم لا تدري متى اصاب لا يعيد شيئا كذا ذكر في المحيط
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند
بعض حنيفة انه لا يعيد الا القدر الذي هو فيها وقيل يعتبر
ظنه ثم الشبهة موضع اصابت النجاسة من ثوب ينسل
الكل وقيل يحرى حف اذا كانت النجاسة في موضع قدم
المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد
نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الآخر طاهر اختلف
فيه المشايخ والاصح انه لا يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع
ركبته او يديه لا يمنع جواز الصلوة وعن الحنيفة روايتان
وان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز ابو يوسف وفي شرح
الاسروشني قال جاز وبه يذكر قول ابي يوسف حف لو صلى
على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدمه
ولا في موضع سجوده لا يمنع جواز الصلوة كما مر آنفا كذا ذكر
في مبسوط المنتقى والى هذا اشير رواية صاحب الهداية والصحيح
الظهيرية حف هذا سواء كان البساط صغيرا او كبيرا
حيث لو تحرك احد طرفيه تحرك الطرف الآخر وهو المختار وقيل
الكبير والصغير سواء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية حف
حكم البئر والحصير ايضا كذا في وذكر في التقدير شرح البزدوي
ان الصلوة بثوب النجاسة يكره ولا يفسد لان تطهير المكان
لا يفوت به وكن يوتب الى العفو ذكر في الفتاوى الظهيرية
ان الصلوة اذا تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف
الطاهر الآخر ان كان بحال تمكن قطعه نصفين طولا جاز
والا فلا وذكر في المبسوط اذا كان الثوب كله صلوة دما وكان
الطاهر دون اربعة فعند الحنيفة وابو يوسف له تخيير بين
ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع وسجود
وهو الافضل قال محمد لا تجوز الصلوة الا فيه كذا ذكره اللامشي
القاضي خان في شرحه للزيادات حف حف اصابه روث
او عذرة يعني اذا كان رطبا او يابسا نجس فحكمه اجزائه
في قول الحنيفة وابو يوسف له وعليه الفتاوى كذا ذكر في المحيط
وذكر في العناية لا فرق بين الرطب واليابس وعليه مشايخنا
وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وعليه الفتوى للضرورة
وقال محمد لا يجزيه الا بالغسل اجماعا وان اصاب الخف
بول يبس ما ليس له جرم لا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية
حكاه محمد انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل في الخف ان
اصابته نجاسة لها جرم طاهر اي يبقى اثرها من كثير المشايخ
في طرقهم حف النجاسة اذا كانت على خفيه وعلى الثوب